بعد ذهابها وأمرها أن تمكث في بيتها فلم كان الأمر مستقرا ثابتا لكان قد نسخ
بإذنه لها بالخروج إليها ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها فيفضي إلى تغيير الحكم
من تبيين وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن فالأخروز ليس في هذا ما يوجب
رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأكابر الصحابة
بالقبول وتنفيذها عمان وحكم بها ولو جاز لا تقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم
لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا تعرف رواها عنه إلا النساء وهذا كفر والله تعالى
ليس فيه وجوب الاعتداد في المنزل حتى يكون السنة مخالفة له بإثباتها أن تكون زيادة
لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حدثته رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن ظاهرها وحاد الله وأما ترك أم المؤمنين رضي الله
عنها الحديث فربعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعلها
قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم كثيرهم هذا الحديث أعذر من التاركين
له كترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم وأما من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات
في حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف هذا
حديث فريعة البتة ولا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ولو علم لانتهض
كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل الذي قبل
استقرار هذا وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال مجاهد قال يوم أحد فجاء نساء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحداكن
حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن
ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها وهذا وإن كان مرسلا فالظاهر
أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون لم يكن الكذب معروفا
فيهم وهم ثانيا القرون المفضلة وقد شاهدوا الصحابة رضي الله عنهم وأخبروا
العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم إذا حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكمها

استشهد

وأمر ونهى ومعبد البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم وهلم جرا إلى آخر القرون
سما الظن بالمراسيل ولم نشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الجملة فليس
الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق **ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في إحداد المعتدة نفيا وإثباتا ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب
بنت أم سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي
أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت
زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما
تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو
غيره وأما مالك فقبض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها
زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال
لا وإذا أمر كلب رمت بعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا وفي الصحيحين
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)